

م	نوع الدعوى	رقم الدعوى	الرقم المتسلسل
	<p>من التلت الي النصف في حين ان الحكم المطعون فيه كما ذكر اعلاه قلن ربع عقوبة المادة ٥٩ عقوبات من ثلث سنوات الى ست سنوات وبما ان مضاعفة العقوبة على الوجه المبين في القرار المطعون فيه يفيد مخالفة لاصول صورية تقضي الى الاجال ، وبما انه لم يعد من مادة لعرضه وكذا سائر الاسباب المذرع برح لعدم الجدوى .</p> <p><u>لهذا الاسباب :</u></p> <p>تقر باول جماع قبول طلب النقض شكلاً</p> <p>ولسناً ونقض القرار المطعون فيه وردية الدعوى مجدداً لجرمة طالب النقض طلال سعد زريق وفقاً للاصول لدى هذه المحكمة .</p> <p>الركاب المتناز المولى المتناز عمادة الرئيس الزين</p> <p>بتاريخ ١٤/١/٩٢</p> <p>اجتمعت الفرقة الثالثة الجزائية من محكمة الميز في الجردية اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل زين والمتنازين المتناز عمادة وهاني المولى جرى التصديق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٨/٦/٩٢ من المتترم المحكم عليه حاكم فايز حسن المحكم ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٨/٥/٩٢ من محكمة جنات الباع نشر المتناز المقرر المولى التقرير الذي عرضت الرئاسة اليه بوضعه وتلتي وطالبة النيابة العامة ثم تذكرت</p>	<p>رقم الاصل ٢٢/٤٢</p> <p>رقم القرار ٩٢/٥</p> <p>طالب النقض حاكم فايز حسن المحكم</p> <p>ميز عليه الحف العام</p>	<p>رقم الاصل ٢٢/٤٢</p> <p>رقم القرار ٩٢/٥</p> <p>طالب النقض حاكم فايز حسن المحكم</p> <p>ميز عليه الحف العام</p>

الرئيسية. تمقنن القانون وعضو مثل النيابة  
القاعة هشام قبيلات ورئيس القلم صيد محمان  
اعلن قرار المحكمة الاتريفي.

بسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على الاوراق كافة،

تبين ان محكمة جنات البقاع اهدت بتاريخ  
٢٨/٥/٢٠١٤ قراراً يقضي فيما يقضي به وبالنسبة للمحكوم  
عليه المستدعي طالب القصد بتجريمه بجناية المادة  
٤٦٢ معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من قانون  
العقوبات وبانزال عقوبة الإعتقال الشاقة  
به لمدة ثلاث سنوات وبتجريمه بجناية المادة  
٤٥٤/٤٦٢ عقوبات وبانزل عقوبة الإعتقال  
الشاقة به لمدة ثلاث سنوات على ان  
تنفذ حقه احدى هاتين العقوبتين فقط كما  
له صفة توفيقه

وان المحكم عليه ملحم فاخر من الملحم المذكور بواسطة  
وكيله المحامي محمود خيت استدعي بتاريخ ٢٨-٥-١٤  
تقصد القرار المطعون فيه مرفقاً استدعائه الوكالة  
الإصلية وهدوء صدقة عن القرار مدنياً باسم  
تقصد لتبريره طالباً بالنتيجة قبول طلب التقصد شكراً  
لوردده ضمن المهلة القانونية وطناً  
وتقصد القرار المطعون فيه وتقرر المادة الثالثة  
حسب الأصول  
بناء عليه:

بما ان طلب التقصد مقدم ضمن المهلة  
القانونية وتوفى شرط الاستكليف  
ووفقاً للمواد ١٢٧ و ما يلي من قانون العظم الاتريفي

حقيقيل شكراً وفي الإحسان،  
لمجربة لسباب التقصير:

بما ان طالب التقصير يدعي باسباب تقصير ومنزلة  
 مخالفة احكام المادة ٢١١ اصول جزائية .  
 بما انه من الرجوع الي الحكم المطعون نقضه يبين  
 ان هذا الحكم استند فيما استندت ادلة  
 الي ضبط المستندات المزورة وبما انه من  
 العودة الي محضر ضبط المحاكمة يتبين ان المحكمة  
 في جلستها المتعقبة بتاريخ ١٤/٥/٩٢ بعد  
 ان شرعت بالمحاكمة العلنية تلك قضية الاحكام  
 وكافة التفتيات الأولية والاستعلامات  
 الا انه لم يتبين اذ كانت وعلناً المستندات  
 المزورة المضبوطة لهواز سفر دقاركي وبطاقة  
 هوية دقاركية وبطاقة خاصة باللاجئين  
 الفلسطينيين ومربوطات اهزي الوالية استندت  
 اليها في حكمها ولم تقم بعرض هذه المستندات  
 على طالب التمييز ولم تفرغ موضح المناقشة  
 وبما انه والحال ما ذكر وفي المقال المحكمة لئلا  
 هذه المعاملة تكون قد ارتكبت مخالفة جوهرية  
 الزامية تفرض المادة ٢١١ اصول جزائية وتكون  
 بالتالي عرضت حكمها للابطال وبما انه لم يعرض  
 طائفة لبيت سائر اسباب المدعي لعدم  
 الجدوى لهذه الاسباب:

تقرر باذاجماع قبول طلب التقصير شكراً وسكناً  
 ونقض القرار المطعون فيه بمجربة طالب التقصير  
 ولم ياتر من المالك ادارة المحاكمة محمداً

ووفقاً للاصول لدى هذه المحكمة

الركاب المتناز المتناز المتناز شقانة الرئيس  
التفت

١٩٩٢

تاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٩٢  
من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفته من الرئيس  
خليل زينة والمتناز المتناز الهدى حارة وهاني المولى جوري  
التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٩٢ من  
بعل وعائني وطوي سعد النجار ضد القرار الصادر بتاريخ  
٩ / ٤ / ١٩٩٢ من محكمة جنات البقاع عند المتناز  
أحمد حارة التقرير الذي عدت الرئاسة اليه بوضعه  
وتليك مطالعة النيابة العامة ثم لذكرت الهيئة بتفتيش  
القانون وحضور ممثل النيابة العامة السيد حاتم مهران  
ورئيسه القلم حسن حمدان أعلنت قرار المحكمة الاتي :

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على الادعاء كافة ،

ولد التدقيق والمذاكرة ،

بين ان بعل اسعد النجار وعائني سعد النجار وطوي  
سعد النجار استدعوا بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٩٢ بواسطة  
وليلج المعاصين امين الخوري وكيل امين الخوري

نقض القرار التمييزي الصادر عن محكمة جنات البقاع  
تاريخ ٩ / ٤ / ١٩٩٢ عوجه القاضي برد طلب متدعي النقض  
محامهم غير موقوفين على أساس ان الرفع المنسوبة  
الذي في قرار الدوام تاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩١ هو

مقولة للبا باجلام قانوت العفو العام ٨٤ / ١٩٦٠ وبحوز  
بالتاك تميلوا بواسطة محام وكلل والسيد بالدعوة  
من النقطة التي وصلت اليه وطبعاً بالنسخة ميقول طلب  
النقض شكلاً وسكناً وابطال القرار المطعون فيه على  
المادتين ١٧٧ و ١٧٨ من قانون التنظيم القضائي المنقذ

بالمرسوم رقم ٢٧٨٥٥ تاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ وادلاء

بموجب لتدبير طلبهم النقض  
وتبين ان المعين عليه حسب العموري تقدم بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٢

بالمرسوم رقم ٢٧٨٥٥ تاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ وادلاء